

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 43

السنة 002

الجمعة 12 ذو القعدة 1441 - 3 جويلية 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

قرطاج

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 16 مارس 2020 يتعلق بقرار بتاريخ 17 مارس 2020 يتعلق بتحديد الأشخاص المسموح لهم الدخول بالفضاءات الكبرى بما يتناسب مع مساحة الفضاء..... 1990

أريانة

قرار عدد 46 لسنة 2019 مؤرخ في 25 ديسمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على البرنامج الاستثماري السنوي لسنة 2020..... 1990

قرار عدد 47 لسنة 2019 مؤرخ في 25 ديسمبر 2019 يتعلق بإستلزام معالم سوق الجملة للخضر والغللال بأريانة لسنة 2020..... 1991

قرار عدد 50 لسنة 2019 مؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بتسوية الوضعية العقارية لحي التعمير الثالث..... 1991

قرار عدد 52 لسنة 2019 مؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بتحديد السعر الافتتاحي لسوق الجملة للخضر والغللال بأريانة لسنة 2020..... 1991

قرار عدد 53 لسنة 2019 مؤرخ في 25 ديسمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على البرنامج السنوي للتكوين ودعم القدرات لسنة 2020..... 1992

قرار عدد 54 لسنة 2019 مؤرخ في 12 سبتمبر 2019 يتعلق بإبرام اتفاقية شراكة مع الطيبية البيطرية.. 1992

- قرار عدد 55 لسنة 2019 مؤرخ في 12 سبتمبر 2019 يتعلق بإبرام اتفاقية شراكة مع المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية باريانة.....
1993
- قرار عدد 56 لسنة 2019 مؤرخ في 25 ديسمبر 2019 يتعلق بإبرام اتفاقية شراكة مع المركب الثقافي والرياضي بالمنزه السادس.....
1993
- قرار عدد 58 لسنة 2019 مؤرخ في 12 سبتمبر 2019 يتعلق بإبرام اتفاقية شراكة مع المدرسة الوطنية للطب البيطري بسبيدي ثابت.....
1993
- قرار عدد 59 لسنة 2019 مؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بمراجعة معلوم الاستخلاص على الكبالات
قرار عدد 60 لسنة 2019 مؤرخ في 25 ديسمبر 2019 يتعلق بإبرام اتفاقية تنفيذية مع وزارة التكوين المهني و التشغيل.....
1994
- قرار عدد 62 لسنة 2019 مؤرخ في 25 ديسمبر 2019 يتعلق بتنظيم حركة المرور بالمنطقة البلدية.....
1994
- حماس الشط
مداولات عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ماي 2020 يتعلق بمحضر تنصيب.....
1995
- الحممامات
قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية فتح المناظرة الخارجية بالملفات وبالاختبارات الشفاهية عن طريق التعاقد لانتداب عون متعاقد صنف أ 1 في خطة مهندس أول اختصاص هندسة مدنية.....
1998
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بقرار يضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف أ 3 بالسلك التقني.....
1999
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف أ 3 بالسلك التقني في اختصاصات مختلفة
قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وبالاختبارات الشفاهية عن طريق التعاقد صنف أ 1 في خطة مهندس أول اختصاص هندسة مدنية.....
1999
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب عون معاهد صنف ب مساعد تقني اختصاص ميكانيك.....
1999
- غار الملح
قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ماي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية غار الملح بعنوان سنة 2020.....
1999
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ماي 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل اعلامية بسلك محلي و تقني الاعلامية للادارات العمومية لفائدة بلدية غار الملح بعنوان سنة 2020...
1999
- المنستير
قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ماي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.....
2000
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 8 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.....
2000
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2019 يتعلق بتعديل مسلك مرور شارع القراعية صيف سنة 2020.....
2000
- المهدية
قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهدية.....
2000
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهدية بعنوان سنة 2020.....
2002

- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.
- 2003
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020.
- 2004
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط المراد سد شغورها.....
- 2005
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرقنة مؤرخ في 13 ماي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب عملة من الوحدة الثانية ببلدية قرقنة اختصاص سائق في الوزن الثقيل.....
- 2005
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ماي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 03 عملة من الوحدة الأولى اختصاص رافع فضلات لفائدة بلدية قرقنة بعنوان سنة 2020...
- 2006
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ماي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 03 عملة من الوحدة الثانية اختصاص سائق في الوزن الثقيل لفائدة بلدية قرقنة بعنوان سنة 2020.
- 2006
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب عملة من الوحدة الأولى ببلدية قرقنة اختصاص رافع فضلات.....
- 2006
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بتفويض حق إمضاء.....
- 2006

هبيرة

قرقنة

جربة ميدون

القرارات

الجماعات المحلية

قرطاج

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 16 مارس 2020 يتعلق بقرار بتاريخ 17 مارس 2020 يتعلق بتحديد الأشخاص المسموح لهم الدخول بالفضاءات الكبرى بما يتناسب مع مساحة الفضاء

قرار بتاريخ 17 مارس 2020 يتعلق بتحديد الأشخاص المسموح لهم الدخول بالفضاءات الكبرى بما يتناسب مع مساحة الفضاء

إن رئيسة بلدية قرطاج بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

وعلى الأمر المؤرخ 15 جوان 1919 المحدث لبلدية قرطاج

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 06 بتاريخ 16 مارس 2020

وعلى التوصيات المنبثقة عن اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث وتنظيم النجدة المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2020 بمقر ولاية تونس

وعلى محضر الجلسة الإستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 16 مارس 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : تحديد الأشخاص المسموح لهم الدخول بالفضاءات الكبرى بما يتناسب مع مساحة الفضاء

-مراعاة مسافة الفصل المستوجبة والمقدرة بواحد متر بين الحرفاء والإبقاء على طوابير الحرفاء في الإنتظار خارج المحل

-اتخاذ التدابير الكفيلة لضمان عدم لمس الحرفاء المواد الغذائية الحساسة كالحبز وتوفير المستلزمات الوقائية القصوى للعملة

الفصل الثاني :يبقى هذا القرار ساري المفعول إلى حين إشعار آخر

الفصل الثالث : يعاقب كل مخالف لهذا القرار بخطية إدارية ومالية طبقا للترتيب الجاري بها العمل

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية وقابض المالية بقرطاج مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حياة بيوض

أريانة

قرار عدد 46 لسنة 2019 مؤرخ في 25 ديسمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على البرنامج الاستثماري السنوي لسنة 2020

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون الاساسي عدد 35 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية الثالثة لسنة 2019 المنعقدة يوم السبت 21 ديسمبر 2019.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : المصادقة على البرنامج الاستثماري لسنة 2020

الفصل الثاني : حدد القيمة الجمالية للاعتمادات المخصصة لإنجاز المشاريع بـ 9 : مليون دينار

موزعة على النحو التالي:

ع/ر بيان المشاريع التمويل الذاتي مساعدات غير موظفة

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

1. مشاريع القرب- 2.995

2. مشاريع إدارية 665 1520

3. مشاريع مهيكلة- 3820

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
محمد العربي فاضل موسى

رئيس بلدية

محمد العربي فاضل موسى

قرار عدد 50 لسنة 2019 مؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بتسوية الوضعية العقارية لحي التعمير الثالث

إن رئيس بلدية أريانة تبعد إطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى الأمر المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق ب1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة. وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018. وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية الثانية لسنة 2019 المنعقدة يوم السبت 19 أكتوبر 2019.

قرّر ما يلي: الفصل الأول: تسوية الوضعية العقارية لحي التعمير الثالث للمقاسم التالية المقطعة من الرسم العقاري عدد : 87942 القطعة عدد 04 ومساحتها 488 م² القطعة عدد 05 ومساحتها 462 م² القطعة عدد 06 ومساحتها 745 م² القطعة عدد 12 ومساحتها 382 م² باستثناء القطعة عدد 07 ومساحتها 714 م² واعتماد الثمن الوارد بتقرير الاختيار وذلك بحساب 50 دينار للمتر المربع الواحد الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية

محمد العربي فاضل موسى

قرار عدد 47 لسنة 2019 مؤرخ في 25 ديسمبر 2019 يتعلق باستئزام معالم سوق الجملة للخضر والغلال بأريانة لسنة 2020

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والفصل 84 منها. وعلى الأمر المؤرخ في 09 جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزومات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر 4631 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 4 لسنة 2019 المؤرخ في 22 فيفري 2019 و المتعلق بالإطار المرجعي لإستئزام المعالم الواجبة بالأسواق و المسالخ البلدية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية الثالثة لسنة 2019 المنعقدة يوم السبت 21 ديسمبر 2019

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : استئزام سوق الجملة للخضر والغلال بأريانة بعنوان سنة 2020 لفائدة المستئزام فاضل بن ميلاد وذلك بمبلغ وقدره 41.500,000 د.

قرار عدد 52 لسنة 2019 مؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بتحديد السعر الافتتاحي لسوق الجملة للخضر والغلال بأريانة لسنة 2020

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصلين 783 و 84 منها

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر 4631 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 4 لسنة 2019 المؤرخ في 22 فيفري 2019 و المتعلق بالإطار المرجعي لإستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق و المسالخ البلدية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية الثانية لسنة 2019 المنعقدة يوم السبت 19 اكتوبر 2019.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : حدد السعر الافتتاحي للزمة سوق الجملة للخضر والغلال باريانة لسنة 2020 بمبلغ قدره 40 ألف دينار

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

محمد العربي فاضل موسى

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية الثالثة لسنة 2019 المنعقدة يوم السبت 21 ديسمبر 2019
قرّر ما يلي:

الفصل الأول : المصادقة على البرنامج السنوي للتكوين ودعم القدرات لسنة 2020 بعنصره التكوين و المساعدة الفنية.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية

محمد العربي فاضل موسى

قرار عدد 54 لسنة 2019 مؤرخ في 12 سبتمبر 2019 يتعلق بإبرام اتفاقية شراكة مع الطيبة البيطرية

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون الاساسي عدد 35 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2019 المنعقدة يوم الأحد 8 سبتمبر 2019 .

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : تبرم بلدية اريانة اتفاقية شراكة مع الطيبة البيطرية السيدة سمية بن شهيدة للقيام لإجراء التلقيح و التعقيم للكلاب السائبة بالمركز البلدي للطب البيطري بأريانة

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

قرار عدد 53 لسنة 2019 مؤرخ في 25 ديسمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على البرنامج السنوي للتكوين ودعم القدرات لسنة 2020

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون الاساسي عدد 35 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية الثالثة لسنة 2019 المنعقدة يوم السبت 21 ديسمبر 2019

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : ابرام اتفاقية شراكة مع المركب الثقافي والرياضي بالمنزه السادس لتنمية الأنشطة الثقافية و الرياضية الموجهة لفائدة الأطفال و الشباب في ولاية أريانة.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

محمد العربي فاضل موسى

قرار عدد 55 لسنة 2019 مؤرخ في 12 سبتمبر 2019 يتعلق بابرام اتفاقية شراكة مع المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية باريانة

إن رئيس بلدية أريانة بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية . وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة . وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018 وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2019 المنعقدة يوم الاحد 08 سبتمبر 2019.

ما يلي: الفصل الأول : تبرم بلدية اريانة اتفاقية شراكة مع المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية باريانة في اطار المحافظة على البيئة وجمالية المدينة وتسخير كل الإمكانيات المتاحة لإحداث المساحات الخضراء وصيانتها الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار. الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية

محمد العربي فاضل موسى

قرار عدد 58 لسنة 2019 مؤرخ في 12 سبتمبر 2019 يتعلق بابرام اتفاقية شراكة مع المدرسة الوطنية للطب البيطري بسبيدي ثابت

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2019 المنعقدة يوم الأحد 8 سبتمبر 2019

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : تبرم بلدية اريانة اتفاقية شراكة مع المدرسة الوطنية للطب البيطري بسبيدي ثابت للتقليص من انتشار الكلاب السائبة عن طريق التعقيم.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

محمد العربي فاضل موسى

قرار عدد 56 لسنة 2019 مؤرخ في 25 ديسمبر 2019 يتعلق بابرام اتفاقية شراكة مع المركب الثقافي والرياضي بالمنزه السادس

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018

قَرَّر ما يلي: الفصل الأول : إبرام اتفاقية تنفيذية بين بلدية أريانة ووزارة التكوين المهني و التشغيل حول دفع التنمية على مستوى المحلي و الجهوي و تشغيل حاملي الشهادات العليا من خلال مساعدتهم على إنجاز مشاريع.الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية
محمد العربي فاضل موسى

قرار عدد 62 لسنة 2019 مؤرخ في 25 ديسمبر 2019 يتعلق بتنظيم حركة المرور بالمنطقة البلدية

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والفصل 84 منها.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية الثالثة لسنة 2019 المنعقدة يوم السبت 21 ديسمبر 2019.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظيم حركة المرور بالمنطقة البلدية على النحو التالي:

1- يكون السير في نهج أبو النحوي التوزري باتجاه واحد بين نهجي أبو زيد الهلالي و أبو جعفر المنصوري) الجزء الممتد أمام المدرسة)

2- يمنع الدخول الى نهج صور ونهج حيف من نهج وهران ويسمح السير فيه بالاتجاه المعاكس) من نهج الخليل في اتجاه نهج وهران)

3- يمنع الوقوف والتوقف بشارع عمار ابن ياسر من جانب الجهة المقابلة للقبضة المالية بالمنزه 6

4- يمنع الوقوف والتوقف بنهج المنستير المنزه 6 في الجهة المقابلة للصيدلة في الجزء الممتد من شارع معاوية ابن ابي سفيان الى تقاطع نهج عبد الرزاق الشرايبي.

5 - يقع تركيز علامات الدالة على ذلك.

قرار عدد 59 لسنة 2019 مؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بمراجعة معلوم الاستخلاص على الكبالات

إن رئيس بلدية أريانة بعد إطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 و المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة . وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018 وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية الثانية لسنة 2019 المنعقدة يوم السبت 19 أكتوبر 2019 و على القرار البلدي المؤرخ في 12 جانفي 1999 المتعلق بضبط تعريفه الخطايا عن العربات المخالفة لقانون الطرقات قَرَّر ما يلي : الفصل الأول : ضبط تعريفه الاستخلاص على الكبالات وذلك على النحو التالي : نوع الوسيلة

نوع الوسيلة	مكان محجر فيه الوقوف	الوقوف في أماكن مسعرة ماوى مجهز بعداد (أو الوقوف فوق الرصيف سيارة
سيارة عادية	15 دينار	15 دينار
حافلة	15 دينار	15 دينار
شاحنة	15 دينار	15 دينار

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية
محمد العربي فاضل موسى

قرار عدد 60 لسنة 2019 مؤرخ في 25 ديسمبر 2019 يتعلق بإبرام اتفاقية تنفيذية مع وزارة التكوين المهني و التشغيل

إن رئيس بلدية أريانة بعد إطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة. وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018. وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية الثالثة لسنة 2019 المنعقدة يوم السبت 21 ديسمبر 2019.

الفصل الثاني: الكاتب العام ومدير المصالح الفنية للبلدية ورئيس
منطقة الأمن العمومي بالمنطقة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا
القرار.

رئيس بلدية
محمد العربي فاضل موسى

فيروز الغرياني

نزار مقري

سنية بوحجرة

بنور بنور

فاطمة الزهراء بنعيسى

المنصف ساعي

ميسا بنالطاهر

الهادي روين

تيسير العكرمي

علي العياشي

امنة بالضيافي

لظفي الصغيري

سعاد خميري

علي درين

ابراهيم حفيظ

سلوى الراجحي

علي البارودي

بسمة المرزوقي

مروان هبيطة

نسرين الماجري

محبوبة الدبابي

و تغيب عن الجلسة السادة و السيدات:

لا أحد

كما حضر من جهة أخرى السيدات و السادة:

*كاتب عام البلدية: خالد السلامي

*أعوان الإسناد:

نعمان بحدار

مهدي قروي

فؤاد حمدي

حمام الشط

مداولات عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ماي 2020 يتعلق
بمحضر تنصيب

محضر جلسة انتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه

30 ماي 2020

على إثر مصادقة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية الثانية لسنة
2020 بتاريخ 18 ماي 2020 و قبوله استقالة الدكتور فتحي
زقروبة من رئاسة المجلس البلدي و المحافظة على عضويته
بالمجلس و طبقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة
2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة
الجماعات المحلية و خاصة الفصول 246 و 247 و 248 و
249 منه و بناء على الاستدعاء الوجه إلى كافة أعضاء المجلس
البلدي والأتي نصه

من رئيس بلدية حمام الشط

إلى السيد).....)

وبعد، يتشرف رئيس البلدية بدعوتكم لحضور الجلسة الانتخابية
المزمع انعقادها يوم السبت 30 ماي 2020 على الساعة الحادية
عشر صباحا بالقاعة الكبرى « Happiness » وذلك لسد
شغور في خطة رئيس المجلس البلدي و مساعديه ورؤساء اللجان
عند الضرورة طبقا للفصل 249 من مجلة الجماعات المحلية .

إنعقدت يوم السبت 30 ماي 2020 على الساعة الحادية عشر
بقاعة الكبرى Happiness بقصر البلدية جلسة إنتخابية لسد
الشغور الحاصل في رئاسة المجلس البلدي و مساعديه برئاسة
الدكتور فتحي زقروبة بحضور السادة و السيدات أعضاء المجلس
الأتي ذكرهم:

الفتحي زقروبة

دنيا السعداوي

علي ابن الحاج خليفة

كما تولت تذكيرهم للفصل:248 في حالة الشغور في رئاسة المجلس، يجمع المجلس البلدي لإنتخاب رئيس من بين أعضائه تتعدّد الجلسة الانتخابية صحيحة بمن حضر.

وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس في الدورة أولى فإنه يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من أصوات

وإن تساوت الأصوات في الدورة الثانية يصرح بفوز أصغر المترشحين سنا

يكون الترشيح برفع اليد و الإقتراع سري

في صورة وجود مترشح وحيد يتم المرور وجوبا للتصويت

كما نذكرهم بالفصل:249 يتولى رؤساء المجالس البلدية و المساعدون مهامهم لنفس المدة النيابية لهذه المجالس وفي حالة إعادة إنتخاب رئيس مجلس بلدي جديد يتم إنتخاب مساعدين جدد.

وبفتح باب الترشيحات لمنصب رئيس المجلس تقدم السادة والسيدات:

*مروان هبيطة

*نزار مقري

و قد تم ضبط ترتيب المترشحين بإعتماد الحروف الأبجدية (أ ب ج د ه و ز)

و على إثر ذلك تولت الإدارة البلدية حينها إعداد بطاقات الإقتراع للدورة الأولى لإنتخاب رئيس المجلس و تم توزيعها على السادة الأعضاء الحاضرين الذين توجهوا تباعا إلى الخلوّة أين قاموا بتعمير بطاقة الإقتراع و وضعها بصندوق الإقتراع . و على إثر هذه العملية تولى فريق الإسناد من إدارات البلدية فتح الصندوق و إحتساب أوراق الإقتراع أمام الحاضرين و كانت النتائج على النحو التالي :

-العدد الجملي لأوراق الإقتراع 24 = منها

0أوراق بيضاء 0 :

0أوراق ملغاة01 :

0العدد الجملي للأصوات المصرح بها23 :

و أفضى فرز الأصوات النتائج التالية :

ع/رإسم المترشح عدد الأصوات المتحصل عليها النسبة

01مروان هبيطة?0729

02نزار مقري?1666

و حيث أن المترشح السيد نزار مقري تحصل على الأغلبية المطلقة ب 16صوتا و بالتالي يصبح رئيسا للمجلس البلدي.

و قد رحب السيد فتحي زقروبة في مستهل الجلسة بالحضور مقدما لهم جزيل الشكر لما بذلوه طيلة سنتين من تعاون و جد الذي لم يدخروه لخدمة المنطقة حيث قال " وفقنا الله في ظرف سنتين في إعداد البرامج و المشاريع التي حددناها و تقدمنا بها لناخبينا لكامل الفترة النيابية ، سنتطلق الأشغال تباعا عن قريب و ستظهر للعيان نتائج العمل حسب الأهداف:

و إن تقدمت باستقالتي فذلك تلبية لنداء الواجب المهني بعد دعوتي لمهام سامية ذات بعد وطني في إختصاصي الإداري و العلمي و التكنولوجي ، سأحافظ على عضويتي بالمجلس و لن أبتعد على مدار السلطة المحلية وذلك إرضاء للنفس و الضمير ووفاء لصوت ناخبينا و الثقة المطلقة التي حظيت بها من لدى أعضاء مجلسنا الموقر و لاخوف على حسن اختيارنا لرئيس جديد يجمع و يشرف المجلس المتجانس و المتكامل منذ تنصيبه ، و سواصل العمل معا بدون حسابات جانبية من أجل دفع عجلة التنمية بحمام الشط نحو مستويات تطلعات متساكنها.

و طبقا لمقتضيات الفصل:248 تم الإنطلاق في المدولات حسب جدول الأعمال التالية

01/تعيين رئيس الجلسة و مساعدا له

02/إنتخاب رئيس المجلس البلدي

03/إنتخاب المساعدين

-1/تعيين رئيس الجلسة و مساعده

كما ذكر السيد فتحي زقروبة بمقتضيات الفصل)247 الفقرة الثانية (من القانون الأساسي عدد 29لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية التي تنص على " يرأس الجلسة الانتخابية أكبر أعضاء المجلس البلدي سنا بمساعدة أصغر سنا".

و حيث تثبت بعد التأكد من سن الأعضاء الحاضرين من غير المترشحين لرئاسة المجلس البلدي أن السيدة(سعاد خميري هي أكبر أعضاء المجلس سنا و السيدة) (ميساء بنطاهر أصغرهم سنا ، تولى السيد فتحي زقروبة رئيس البلدية المستقيل إحالة رئاسة الجلسة لها.

-2/إنتخاب رئيس المجلس البلدي

تولت السيدة سعاد خميري رئيسة الجلسة التذكير بمقتضيات الفصل السادس من مجلة الجماعات المحلية الذي يوجب تفرغ رؤساء البلديات مذكرة بأحكام الفقرة الثالثة منه المتعلقة بالإجراءات المتخذة في حال مخالفته.

و على إثر ذلك أحالت السيدة سعاد الخميري رئاسة الجلسة الى السيد نزار مقري رئيس المجلس

3-انتخاب المساعدين

3-أ- إنتخاب المساعد الأول :

عبر السيد نزار مقري رئيس البلدية على شكره و تقديره لكافة السادة الأعضاء على الثقة التي منحوها إياه و اعدا بالتفاني في خدمة المدينة و المحافظة على مكتسيات البلدية و تحسينها داعيا إياهم لمباشرة إجراءات إنتخاب المساعدين مذكرا بمقتضيات الفصل السابع من مجلة الجماعات المحلية الذي ينص على " : باستثناء حالات الإستحالة ، يكون الرئيس و المساعد الأول من جنسين مختلفين ... " و فتح باب الترشيحات لحظة المساعد الأول برفع اليد و ترشحت لهذه الخطة السيدة؛سلوى الراجحي

و على إثر ذلك تولت الإدارة البلدية إعداد بطاقات الإنتخاب بالعدد الكافي و توزيعها على السادة أعضاء المجلس الحاضرين الذين تولوا التنقل للخلوة تباعا و تعميم البطاقة و وضعها في صندوق الإقتراع ، و أفضى فرز الأصوات إلى النتائج التالية :

-العدد الجملي لأوراق الإقتراع 24 = منها

0أوراق بيضاء01

0أوراق ملغاة01

0العدد الجملي للأصوات المصرح بها22

و أفضى فرز الأصوات النتائج التالية :

ع/رإسم المترشحة عدد الأصوات المتحصل عليها النسبة

01سلوى الراجحي?2291

و حيث أن المترشحة السيدة(سلوى الراجحي تحصلت على أكثر الأصوات فإنها تصبح هي المساعدة الأولى لرئيس المجلس البلدي.

3-ب - إنتخاب المساعد الثاني :

ذكر السيد نزار مقري رئيس المجلس البلدي السادة الحضور بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع من مجلة الجماعات المحلية التي تنص على " : و يكون سن الرئيس أو أحد المساعدين الأولين أقل من خمس و ثلاثون سنة حيث أن المساعد الأول السيدة(سلوى الراجحي سنها أقل من 35 سنة تمت دعوة السادة الأعضاء الحاضرين إلى الترشح لهذه الخطة .

و على إثر فتح باب الترشيحات برفع اليد ترشح لهذه الخطة كل من السيدات و السادة :

1-الهادي روين

2-محبوبة الدبابي

3-علي درين

و بادرت الإدارة البلدية بإعداد بطاقات الإنتخاب بالعدد الكافي و توزيعها على السادة أعضاء المجلس الحاضرين الذين تولوا التوجه إلى الخلوة تباعا و قاموا بتعمير بطاقات الإقتراع و وضعها في صندوق الإقتراع و بفرز الأصوات) يقع إعتمادات نفس الإجراءات لإنتخاب الرئيس (كانت النتائج على النحو التالي :

-العدد الجملي لأوراق الإقتراع 24 = منها

0أوراق بيضاء00

0أوراق ملغاة00

0العدد الجملي للأصوات المصرح بها24

و أفضى فرز الأصوات النتائج التالية:

ع/رإسم المترشحة) أو المترشح حسب الحال (عدد الأصوات المتحصل عليها النسبة

01هادي روين?1250

02محبوبة الدبابي?0416

03علي درين?0833

و حيث أنه لم يتحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة تم المرور إلى الدورة الثانية ترشح كل من السيد هادي روين و السيد علي درين و باعتبارهما المتحصلين على المرتبة الأولى و الثانية في الدورة الأولى من الإقتراع.

و قد بادرت الإدارة البلدية بإعداد بطاقات الإقتراع للدورة الثانية وتم توزيعها على السادة الأعضاء الحاضرين الذين تولوا التوجه تباعا إلى الخلوة ابن قاموا بتعمير البطاقات و وضعها في صندوق الإقتراع ،وقد تولي فريق الإسناد من إدارات البلدية عملية فتح الصندوق و فرز الأصوات أمام الحاضرين ،كانت النتائج على النحو التالي :

-العدد الجملي لأوراق الإقتراع 24 = منها

0أوراق بيضاء00

0أوراق ملغاة00

0العدد الجملي للأصوات المصرح بها24

و أفضى فرز الأصوات النتائج التالية:

ع/رإسم المترشحة) أو المترشح حسب الحال (عدد الأصوات المتحصل عليها النسبة

01هادي روين?1458

02علي درين?1041

و حيث أن المترشح السيد هادي روين تحصل على أكثر الأصوات فإنه يصبح هو المساعد الثاني لرئيس المجلس البلدي.

3-ج - إنتخاب المساعد الثالث :

تولى السيد نزار مقري رئيس المجلس البلدي فتح باب الترشيحات لخطه المساعد الثالث من بين السادة الأعضاء الحاضرين و قد ترشح لهذه الخطه كل من السادة :

1-نسرين الماجري

2-فيروز الغرياني

و قد بادرت الإدارة البلدية بإعداد بطاقات الإنتخاب بالعدد الكافي و توزيعها على السادة أعضاء المجلس الحاضرين الذين تولوا التوجه إلى الخلوة تباعا و قاموا بتعمير بطاقات الإقتراع و وضعها في صندوق الإقتراع وعلى إثر ذلك تولى فريق الإسناد من إدارات البلدية فتح الصندوق و فرز الأصوات لتكون النتائج على النحو التالي :

-العدد الجملي لأوراق الإقتراع 24 = منها

0أوراق بيضاء01

0أوراق ملغاة00

0العدد الجملي للأصوات المصرح بها23

و على إثر ذلك تم فرز الأصوات (بطريقة علنية) لتكون النتائج حسب بيانات الجدول التالي :

ع/رإسم المترشحة عدد الأصوات المتحصل عليها النسبة

01نسرين الماجري?0833

02فيروز الغرياني?1562

و إستنادا على عدد الأصوات المتحصل)ة (عليها لكل مترشح)ة (تم التصريح بفوز السيدة)ة (فيروز الغرياني بخطة المساعد الثالث لرئيس المجلس البلدي.

3-د - إنتخاب المساعد الرابع :

تولى السيد نزار مقري رئيس المجلس البلدي فتح باب الترشيحات لخطه المساعد الرابع من بين السادة الأعضاء الحاضرين و قد ترشح لهذه الخطه كل من السادة :

1-بسمة المرزوقي

2-مروان هبيطة

و قد بادرت الإدارة البلدية بإعداد بطاقات الإنتخاب بالعدد الكافي و توزيعها على السادة أعضاء المجلس الحاضرين الذين تولوا التوجه إلى الخلوة تباعا و قاموا بتعمير بطاقات الإقتراع و وضعها في صندوق الإقتراع وعلى إثر ذلك تولى فريق الإسناد من إدارات البلدية فتح الصندوق و فرز الأصوات لتكون النتائج على النحو التالي :

-العدد الجملي لأوراق الإقتراع24= منها

0أوراق بيضاء00

0أوراق ملغاة00

0العدد الجملي للأصوات المصرح بها24

و على إثر ذلك تم فرز الأصوات (بطريقة علنية) لتكون النتائج حسب بيانات الجدول التالي :

ع/رإسم المترشحة (أو المترشح حسب الحال) عدد الأصوات المتحصل عليها النسبة

01بسمة المرزوقي?1458

02مروان هبيطة?1041

و إستنادا على عدد الأصوات المتحصل عليها لكل مترشح تم التصريح بفوز السيدة بسمة المرزوقي بخطة المساعد الرابع لرئيس المجلس البلدي.

و على إثر ذلك جدد السيد نزار مقري رئيس المجلس البلدي شكره لكافة السادة الحضور وفي حدود الساعة الثانية بعد الزوال رفعت الجلسة .

رئيس بلدية
نزار مقري

الحمامات

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية فتح المناظرة الخارجية بالملفات وبالاختبارات الشفاهية عن طريق التعاقد لانتداب عون متعاقد صنف أ 1 في خطة مهندس أول اختصاص هندسة مدنية

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات وبالاختبارات الشفاهية عن طريق التعاقد لانتداب عون متعاقد صنف أ 1 ليشغل خطة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات المومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
معر مراد

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بقرار يضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والإختبارات الشفاهية عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف أ 3 بالسلك التقني

قرار مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والإختبارات الشفاهية وعن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف أ 3 في إختصاصات مختلفة : هندسة مدنية ، تعمير ، بيئة ، كهرباء بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
معز مراد

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب عون معاهد صنف ب مساعد تقني إختصاص ميكانيك

قرار مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب عون متعاقد صنف ب ليشغل خطة مساعد تقني إختصاص ميكانيك بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
معز مراد

غار الملح

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالملفات والإختبارات الشفاهية عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف أ 3 بالسلك التقني في إختصاصات مختلفة

قرار رئيس بلدية الحمامات مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والإختبارات الشفاهية عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف أ 3 في إختصاصات مختلفة بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
معز مراد

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ماي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية غار الملح بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : يفتح ببلدية غار الملح و لفانيتها يوم 06 أوت 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 03 جويلية 2020.

رئيس بلدية
مصطفى بوبكر

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وبالاختبارات الشفاهية عن طريق التعاقد صنف أ 1 في خطة مهندس أول إختصاص هندسة مدنية

قرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وبالاختبارات الشفاهية عن طريق التعاقد لانتداب عون متعاقد صنف أ 1 ليشغل خطة مهندس أول إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
معز مراد

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ماي 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل اعلامية بسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية غار الملح بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : يفتح ببلدية غار الملح و لفانيتها يوم 06 أوت 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل اعلامية بسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية بعنوان 2020.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 03 جويلية. 2020

رئيس بلدية
مصطفى بوبكر

المنستير

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ماي 2020 يتعلق ببتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020

الفصل الأول :تفتح ببلدية المنستير يوم 17 أوت 2020 والأيام المالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية لفائدة أعوانها الراجعين لها بالنظر دون سواهم .

الفصل :02 حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة بخطة واحدة.(01)

الفصل :03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 17 جويلية 2020.

رئيس بلدية
المنذر مرزوق

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 8 جوان 2020 يتعلق ببتعلق بضبط معلوم الإشغال الوقتي الذي يتصف بالإستمرارية و يقتضي تثبيت إحداثات و تجهيزات خفيفة

الفصل الأول :يحدد معلوم الإشغال الوقتي لأجزاء من الملك العمومي البلدي الذي يتصف بالإستمرارية و يقتضي تثبيت إحداثات خفيفة موضوع عقد الإشغال الوقتي وذلك حالة بحالة باعتماد المقاييس التالية:

-القيمة الكرائية التجارية للمتر المربع بالمنطقة البلدية.

-أهمية المساحة المخصصة للمشروع.

-أهداف المشروع و مكوناته.

-قيمة الاستثمار وتأثيره على النشاط الاقتصادي والتشغيل بالمدينة.

وذلك اعتمادا على الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري. 2007

الفصل الثاني : يلغي هذا القرار القرار البلدي ع284دد المؤرخ في 23 أوت. 2019

الفصل الثالث :السادة الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
المنذر مرزوق

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2019 يتعلق بتعديل مسلك مرور شارع القراعية صيف سنة 2020

الفصل الأول :يعدل مسلك المرور بشارع القراعية انطلاقا من يوم الأربعاء 01 جويلية 2020 إلى يوم الإثنين 31 أوت 2020 ليصبح طريق في اتجاه واحد بداية من مفترق مارينا وصولا إلى مفترق ساحة 03 أوت. 1903

الفصل الثاني : يمكن لقاصدي شارع القراعية القادمين من شارع الكرنيش وشارع ابن سينا و شارع غرة جوان 1955 إيواء سياراتهم بساحة 03 أوت , 1903 كما يمكنهم المرور عبر شارع الحبيب بورقيبة الذي يصبح بدوره طريق في اتجاه واحد في الجزء الممتد من مفترق المنستير سنتر وصولا إلى ساحة الولاية.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و مصالح الأمن الوطني و المدير الجهوي للتجهيز و الإسكان و المدير الجهوي للحماية المدنية مدعويين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
المنذر مرزوق

المهدية

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

قرار من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 05/03/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكّتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن رئيسة بلدية المهديّة

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي عد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته.

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر عد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر الحكومي عد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الحكومي عد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير

وعلى الأمر عد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية (ات الصبغة الإدارية

وعلى الأمر الرئاسي عد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر عد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة

مستكّتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

الفصل : 2 يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإدماج في رتبة مستكّتب إدارة العملة المترسمون :

- والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل

-والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات

-والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي

-أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل

-أو تحصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه

الفصل : 3 يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعات المحلية المعنية دون سواهم ويضبط هذا القرار .

• عدد الخطط المعروضة للتناظر

• تاريخ غلق قائمة الترشيحات

• تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من رئيس بلدية المهديّة

الفصل : 5 يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المهديّة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكّتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل : 8 يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية:

1-إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة

2-إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

-بالتصرف في الموظفين

-أو التصرف في العتاد

-أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الإختبارات بالملحق المصاحب لهذا

المدة والضوارب المحددة لكل إختيار مفصلة كالاتي:

نوعية الإختبار

إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة

إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما :

-بالتصرف في الموظفين : المدة ساعتان : الضارب:1:

-أو التصرف في العتاد :المدة ساعتان : الضارب:1:

-أو بالتصرف المالي :المدة ساعتان : الضارب:1:

الفصل : 9 تجرى الإختبارات سواء بالغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح

الفصل : 10 يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المنوحيين

وإذا كان الفرق بين العدد المنوحيين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المنوحيين الآخرين

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد دون الستة (06) على عشرين (20)رفض صاحبه

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل : 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجازها وحرمانه من المشاركة لمدة (05) سنوات في مناظرة أو إمتحان إداري لاحق

ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل : 15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل : 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني لبلدية المهديّة.

رئيس بلدية
فائزة بوبكر

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020

قرار

من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 24/06/2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية المهديّة

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي عـ29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عـ112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر عـ1216دد لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر الحكومي عـ115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الحكومي عـ116دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير

وعلى الأمر عـ2509دد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الصبغة الإدارية

وعلى الأمر الرئاسي عـ19دد لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر عـ291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عـ14دد بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

الفصل 2 : يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإدماج في رتبة عون إستقبال العملة المترسمون :

-المرتبون بالصنف الثالث على الأقل

وعلى الأمر الرئاسي عـ19دد لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر عـ291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عـ14دد بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 05/03/2020 المتعلق بكيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.

وعلى ميزانية بلدية المهديّة لسنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية المهديّة يوم الإثنين 17/08/2020 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (03) .

الفصل 3 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 17/07/2020.

رئيس بلدية

فائزة بوبكر

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

قرر

من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 05/03/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن رئيسة بلدية المهديّة

-والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات

الفصل : 3 يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعات المحلية المعنية دون سواهم ويضبط هذا القرار.

• عدد الخطط المعروضة للتناظر

• تاريخ غلق قائمة الترشيحات

• تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من رئيس بلدية المهديّة

الفصل : 5 يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المهديّة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح لجنة المناظرة

الفصل : 8 يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية:

1-إختبار يتعلق بتحرير موضوع عام

2-إختبار يتعلق بالأعمال التي يقوم بها عادة عون إستقبال

المدة والضوارب المحددة لكل إختبار مفصلة كالاتي:

نوعية الإختبار

• إختبار يتعلق بتحرير موضوع عام - المدة : ساعتان - الضارب : 1

• إختبار يتعلق بالأعمال التي يقوم بها عادة عون إستقبال - المدة : ساعتان - الضارب : 1

الفصل : 9 تجرى الإختبارات سواء بالغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح

الفصل : 10 يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمصحين.

وإذا كان الفرق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمصحين الآخرين

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد دون الستة (06) على عشرين (20) رفض صاحبه

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل : 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة (05) سنوات في مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل : 15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة

الفصل : 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني لبلدية المهديّة

رئيس بلدية
فائزة بويكر

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020

قرار

في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01)
واحدة

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة
17/07/2020.

رئيس بلدية
فائزة بوبكر

هبيرة

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق
بقرار ضبط الخطط المراد سد شغورها

قرار ضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة
الخارجية للانتداب عدد 2 عملة ص 5

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرقنة

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية قرقنة مؤرخ في 13 ماي 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للانتداب عملة من الوحدة
الثانية ببلدية قرقنة اختصاص سائق في الوزن الثقيل

قرار من رئيس بلدية قرقنة مؤرخ في 13 ماي 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للانتداب عملة من الوحدة
الثانية ببلدية قرقنة اختصاص سائق في الوزن الثقيل

رئيس بلدية
المنصف الفقير

من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 24/06/2020 يتعلق بفتح
إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة
عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية المهديّة

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي عد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية
المهديّة،

وعلى الأمر عد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر الرئاسي عد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر عد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم
بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عد 14
د بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ
وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 05/03/2020
المتعلق بكيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة
المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

وعلى ميزانية بلدية المهديّة لسنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية المهديّة يوم الإثنين 17/08/2020
والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ماي 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد
03 عملة من الوحدة الأولى اختصاص رافع فضلات لفائدة بلدية
قرقنة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد
03 عملة من الوحدة الأولى اختصاص رافع فضلات لفائدة بلدية
قرقنة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
المنصف الفقير

جربة ميدون

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق
بتفويض حق إمضاء

قــــــــــــرار

إن رئيس بلدية جربة ميدون ،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
وخاصة الفصل 261 منه ،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 85 المؤرخ في 08 أبريل 1985
المتعلق بإحداث بلدية جربة ميدون ،

وعلى محضر المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة يوم 04
أوت 2018 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : فوضت تحت مسؤوليتي ومراقبتي للسيد كمال
العصادي عضو المجلس البلدي إمضاء الوثائق التالية:

•قرارات رفض مطالب رخص البناء.

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ
امضائه .

رئيس بلدية
لسعد الحجام

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ماي 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد
03 عملة من الوحدة الثانية اختصاص سائق في الوزن الثقيل لفائدة
بلدية قرقنة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد
03 عملة من الوحدة الثانية اختصاص سائق في الوزن الثقيل لفائدة
بلدية قرقنة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
المنصف الفقير

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الخارجية لانتداب عملة من الوحدة الأولى ببلدية قرقنة اختصاص
رافع فضلات

قرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الخارجية لانتداب عملة من الوحدة الأولى ببلدية قرقنة اختصاص
رافع فضلات

رئيس بلدية
المنصف الفقير

الملاحق